

المطلع على أبواب الفقه

وأهل المشرق ذات عرق .

ذات عرق منزل معروف من منازل الحاج يحرم أهل العراق بالحج منه سمي بذلك لأنه فيه عرقا وهو الجبل الصغير وقيل العرق الأرض السبخة تنبت الطرفاء .

وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

قال صاحب المطالع ذو القعدة بالفتح والكسر سمي بذلك أن العرب قعدت فيه عند القتال تعطيما له وقيل لقعودهم فيه عن رجالهم وأوطانهم وذو الحجة بالفتح وأجاز بضعه الكسر وأباه آخرون باب الإحرام .

قال ابن فارس الإحرام الدخول في التحريم كان الرجل يحرم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من اللباس كما يقال أشتى إذى دخل في الشتاء وأربع إذا دخل في الربيع قال الجوهرى في آخرين الحرم بالضم الإحرام وأحرم بالحج وبالعمرة باشر أسبابهما وشروطهما وحكى أبو عثمان في أفعاله حرم الرجل وأحرم دخل الحرم أو صار في الأشهر الحرم والإحرام شرعا نية الدخول في الحج أو العمرة والنية الخاصة لا نية المسافر ليحج أو يعتمر والتجرد وسائر المحظورات ليس داخلا في حقيقته بدليل كونه محرما بدون ذلك ولا يصير محرما بترك المحظورات عند عدم النية فذات الإحرام مع النية وجودا أو عدما